

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
بتسمية رئيس وأعضاء لجنة الإعفاء الضريبي
وتنظيم أعمالها وتحديد مكافآتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والمالية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة الإعفاء الضريبي وتنظيم
أعمالها ، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل

المشار إليه ، على النحو التالي :

١- السيد/ مفتاح جاسم المفتاح

رئيساً

ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية

٢- السيد/ جاسم محمد الكراني

عضواً

ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية

٣- السيد/ فؤاد محمد الصديقي

عضواً

ممثلاً عن وزارة الأعمال والتجارة

٤- السيد/ نبيل فؤاد حمادة

عضواً

ممثلاً عن وزارة الطاقة والصناعة

٥- السيد/ علي عبداللطيف المسند

عضواً

ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة قطر

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي إدارة الإيرادات العامة والضرائب بوزارة الاقتصاد والمالية ، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الاقتصاد والمالية .

مادة (٢)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، بمقرها بوزارة الاقتصاد والمالية ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣)

يتولى أمين سر اللجنة الإعداد للاجتماع ، وإرسال جميع المستندات التي سوف تقوم اللجنة بالنظر فيها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بيومين على الأقل لدراستها .

مادة (٤)

يتولى أمين سر اللجنة تسجيل الطلبات التي ترد إلى اللجنة في سجل خاص يُعد لهذا الغرض ، وعرضها على رئيس اللجنة لتحديد موعد للاجتماع وإخطار ذوي الشأن به ، والتأشير بما يجد من إجراءات بشأنها في السجل المشار إليه .

وعلى أمانة سر اللجنة فتح ملف لكل مشروع يتقدم بطلب لاعفائه من الضريبة ،
تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة به ، لتسهيل الرجوع إليها عند الضرورة .

مادة (٥)

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة محضر يدون فيه تاريخ ووقت انعقاد
الاجتماع ومكانه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين عن الحضور ،
والموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ، وموجز وافٍ لما يدور من مناقشات وأراء ، والقرارات
والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة ، والموعد الذي حددته لاجتماعها المقبل ، والوقت
الذي انتهى فيه الاجتماع .

ويوقع رئيس وأعضاء اللجنة على المحضر ، ويعطى رقم لكل محضر وفقاً للسنة
المالية الحكومية .

وتحفظ محاضر اللجنة حسب تسلسل أرقامها وتواريخ الجلسات الخاصة بها ، ويحق
لأعضاء اللجنة الحصول على نسخة من هذه المحاضر بموافقة الرئيس .

مادة (٦)

تكون جميع المراسلات والمكاتبات والتعاميم الخاصة باللجنة وأعمالها ، موقعة من
رئيسها ، وتُعطى أرقاماً وفقاً للسنة الميلادية التي صدرت خلالها .

مادة (٧)

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية ، أو أن تكلف أحد أعضائها
ببحث مسألة أو أكثر من المسائل الداخلة في اختصاصها .

مادة (٨)

للجنة أن تدعو لمحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٩)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (١٠)

ترفع اللجنة توصياتها لوزير الاقتصاد والمالية ليتخذ ما يلزم في شأنها طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

مادة (١١)

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

مادة (١٢)

تُحال إلى اللجنة جميع طلبات الاعفاء الضريبي التي لم يصدر فيها قرار نهائي قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (١٣)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُنشر في
الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ / ٢ / ٢٠١١ م